

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9922 - عن علي قال : من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن باع
نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(ابن راهويه ك ق ن)